تصرفات الولي في مال الصغير (العبادات المالية أنموذجا)

محمد أمين المناسية ومحمد عواد السكر *

ملخـص

يهدف هذا البحث إلى بيان ما يتعلق بتصرفات الولي في مال الصغير، وقد بينا فيه مفهوم تصرف الولي في مال الصغير ومشروعيته وشروطه وضوابطه وأنواعه مستشهدين من خلال حديثنا عن هذه التصرفات بمثال يتحدث عن العبادات المالية المتعلقة بالصغير من: إخراج الولي زكاة ماله، وزكاة فطره، والأضحية عنه. ويجدر بنا أن نوضح عناية الشريعة في المحافظة على أموال الصغار، حيث رتب الشارع أحكاما تؤدي إلى حفظ أموالهم، وطلب بذل الجهد للمحافظة عليها وتنميتها واستثمارها، بل إن الشارع رتب العقوبة على كل من يتعرض لمال الصغير بالإتلاف. وهذا – بلا شك- يدل على عظمة هذا التشريع الذي لا يضيع فيه حق لضعيف بسبب ضعفه، بل كلما زاد الضعف زادت الرعاية والعناية والحماية؛ لأن الدين الإلهي ما جاء إلا لدفع المظالم والمفاسد وجلب المصالح والمنافع.

الكلمات الدالة: الولي، الصغير، العبادات المالية.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على محمد سيد الأنبياء والمرسلين ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله.وإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد - ﷺ -، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن البحث في الفقه من أجل الأمور، والتتبع لمسائله أمر مهم؛ لأن البحث فيه يحتاج إلى ملكة فقهية، وإلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، ولابد في النهاية من توفيق الله تعالى عباده وإلهامهم الصواب.

ولهذا فسنحاول أن يكون بحثنا ذا صفة جديدة من حيث جمع المادة في موضع واحد، نبين فيه أهم الجوانب التي تتعلق بتصرفات الولي في مال الصغير، وأن نُظْهر فيه صدق المحاولة، ومحاولة عدم الخروج عن الدليل الذي يعين في إلقاء الضوء إلى كل ما نتطرق إليه.

وعند دراستنا لهذا الموضوع وجدنا أن من الحقائق التي لا يشك فيها أحد:

أن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، في قوته ولباسه، ومسكنه، فالمال به يشبع حاجاته الضرورية والتحسينية.[1]. وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ على مال الصغير ضمن مقصد من أهم مقاصدها ولطالما حثت عليه وأهتمت به. ولكي يحفظ الشارع أموال الصغار فقد نص على الحجر على كل من لم يكن له عقل سوي يمكن صاحبه من حفظ المال ووضعه في موضعه الشرعي، سواء أكان السبب الصغر أو السفه أو الجنون، والذي يهمنا في الدراسة الحفاظ على مال الصغير، وعليه أوجبت الشريعة الإسلامية الولاية على أموال اليتامى الذين يقع من ضمنهم الصغار **بقوله تعالى: ﴿ وابتَلُوا الْيتَامى حتى إِذَا بلغُوا النكاح فَإِن آنَستُم منْهم رشْداً فَادفَعوا إِلَيهِم أَموالَهم ولا تَأْكُلُوها إِسرافاً وبِداراً أَن يكْبروا ومن كَان غَنياً فَلْيستَعفف ومن كَان فَقيراً فَلْيأْكُلْ بِالْمعروف فَإِذَا دفَعتُم إِلَيهِم أَموالَهم فَأَشْهِدوا علَيهِم وكَفَى بِالله حسيباً ﴾.**[2] والعلة في ذلك أنهم صغار، وليس بمقدورهم أن يتصرفوا فيها بما يؤدي إلى حفظها ونمائها. ومنع الشارع إعطاء الأموال للسفهاء الذين لا يحسنون التصرف في الأموال، **فقال تعالى: ﴿ ولا تُؤْتُوا السفَهاء أَموالَكُم التي جعلَ الله لَكُم قياماً وارزُقُوهم فيها واكْسوهم وقُولُوا لَهم قَولاً معروفاً ﴾.**[3] فوجه دلالة

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحـث 2007/11/15، وتاريخ قبوله 2008/8/11.

الآية أنها نهت عن إعطاء السفهاء الأموال، حتى لا يعرضوها للضياع بسوء تصرفهم، والمراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل في ذلك النساء والصبيان والصغار وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة، وهذا أرجح الأقوال في المراد بالسفهاء.(4)

ويجدر بنا أن نعلم عناية الشارع بالمحافظة على أموال الصغار، إذ رتب أموراً تسعى إلى حفظ أموالهم، وبذل الجهد بالمحافظة عليها وكيفية تنميتها واستثمارها، بل إن الشارع رتب العقوبة على كل من يتعرض لمال الصغير بالإتلاف.

ويدل هذا – بلا شك- على عظمة هذا التشريع الذي لا يضيع فيه حق لضعيف بسبب ضعفه، بل كلما زاد الضعف زادت الرعاية والعناية والحماية؛ لأن الدين الإلهي ما جاء إلا لدفع المظالم والمفاسد وجلب المصالح والمنافع.

فجدير بشريعة ا أن تجعل حفظ أموال الصغار في أعلى مستوى الحماية الشرعية للأموال من خلال الولاية عليها للتصرف بها، ولكن هل سلطة الولي على مال الصغير مطلقة؟ أم أنها مقيدة بضوابط شرعية؟ وما هي حدود تصرفات الولي في مال الصغير؟ وهل تجب الزكاة وصدقة الفطر في مال الصغير؟ وهل للولي التصرف في مال الصغير في المندوبات؟ هذا البحث يجيب عن هذه الإشكاليات- إن شاء ا تعالى-.

وكانت خطة البحث مقسمة على النحو التالي:

- **المبحث الأول: مفهوم تصرف الولي في مال الصغير ومشروعيته، وفيه مطالب:**
- المطلب الأول: تعريف التصرف لغة وشرعا.
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتصرف.
- المطلب الثالث: تعريف الصغير وأقسام الولاية عليه والمولى عليهم.
- أولا: تعريف الصغير.
- ثانيا: أقسام الولاية على الصغير.

ثالثا: المولى عليهم.
- المطلب الرابع: الأحق بالولاية.
- المطلب الخامس: مشروعية الولاية في مال الصغير
- **المبحث الثاني: شروط تصرف الولي في مال الصغير وضوابطه وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: شروط تصرف الولي في مال الصغير.
- المطلب الثاني: الضوابط في تصرفات الولي في مال الصغير.
- المطلب الثالث: أنواع تصرفات الولي في مال الصغير.
- **المبحث الثالث: تصرفات الولي في العبادات المالية المتعلقة بالصغير، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: إخراج الولي زكاة مال الصغير.
- المطلب الثاني: إخراج الولي زكاة الفطر عن الصغير من ماله.
- المطلب الثالث: تضحية الولي عن الصغير من ماله.

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم تصرف الولي في مال الصغير ومشروعيته، وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف التصرف لغة وشرعا

أولا: التصرف في اللغة:

هو اشتقاق من الفعل (صرفَ) ومصدره (صرف) وهو رد الشيء عن وجهه، فنقول صرف الشيء أي أعمله وأداه في وجهه قبل الصرف إلى وجهة أخرى، كما في **قوله تعالى: وتَصريف الرياح** (5) أي صرفها وتسييرها من وجهة إلى أخرى، ومنه التصرف في الأمر، أي رده إلى غير وجهه، ومنه الحيلة والكسب، يقال: تصرف فلان في الأمر أي احتال وتقلب فيه، ولعياله اكتسب.(6)

ثانيا: التصرف في الاصطلاح:

إن من يتصفح كتب الفقه الإسلامي يجدها قد تحدثت عن التصرفات في أغلب أبواب الفقه الإسلامي، لكن الذي لا يجده هو تعريف كلمة التصرف في الفقه الإسلامي، وقد أشار إلى هذا الأمر غير واحد ممن بحث عن تعريف التصرف في الفقه الإسلامي.(7)

وقد وجدنا بعض المعاصرين قد عرفوا مصطلح (التصرف)، وكل منهم قد حاول واجتهد في تعريف التصرف التعريف الصحيح، وإليك هذه التعريفات كما يلي:

أ. عرفه محمد أبو زهرة، بقوله: "التصرف الشرعي: كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية ويرتب عليها الشارع أثرا شرعيا".(8)

ب. وعرفه محمد شلبي بأنه:" ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتب عليه الشارع نتيجة من النتائج سواء كانت في صالح ذلك الشخص أم لا".(9)

ج. وعرفه أحمد فراج حسين بقوله:" هو ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته قولا أو فعلا، ويرتب عليه الشارع نتيجة ما".(10)

والذي يظهر لنا من هذه التعريفات ما يلي:

- أن التعريف الأول فيه شيء من الإجمال؛ حيث لم يبين الشخص الذي يصدر عنه التصرف، واقتصر على التصرفات القولية دون الفعلية إضافة إلى أنه قد عرف الشيء بنفسه، وهذا مثاب في التعريف.

- أما التعريفان الثاني والثالث فقد قيدا التصرفات التي تصدر عن الشخص بالمميز ولم يشيرا إلى تصرفات غير المميز، وقد ناقشها الهاشمي في كتابه أحكام تصرفات الوكيل في المعاوضات المالية، فانظرها عنده إن شئت.[11]

ومن خلال ما سبق من تعريفات يتبين لنا أن تعريف التصرف ينقسم إلى قسمين[12]:

القسم الأول: تعريف التصرف بشكل عام: وهو كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل، ويرتب عليه الشارع أثرا من الآثار سواء أكان في صالحه أم لا. وهذا التعريف يشمل أغلب التصرفات الواردة في الأبواب الفقهية من عبادات ومعاملات...

القسم الثاني: تعريف التصرف بشكل خاص: وهو ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته من الأقوال والأفعال ويرتب عليه الشارع أثرا ما.وهذا التعريف هو ما أردنا التوصل إليه؛ لاتصاله بالدراسة التي سنقوم بها في هذا البحث.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتصرف[13]

أولا: الالتزام:

1- الالتزام في اللغة: مصدر التزم، ومادة لزم تأتي في اللغة بمعنى: الثبوت والدوام والوجوب والتعلق بالشيء أو اعتناقه.[14]

2- الالتزام في الاصطلاح: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما له، وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة والنكاح وسائر العقود.[15]

ثانيا: العقد:

1- العقد في اللغة: الضمان والعهد.[16]

2- العقد في الاصطلاح: ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي، كعقد البيع والنكاح وغيرهما على وجه تترتب عليه آثاره.[17]

ثالثا: الولاية:

أولا: تعريف الولاية مطلقا:

1- الولاية في اللغة: بفتح الواو وكسرها مصدر وليه، وولي عليه، والولاية النصرة والسلطان والقرابة والإمارة. والولاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة؛ ليفصل بين المعنيين، لأن الولاية بالكسر السلطان والولاية والولاية النصرة.[18]

2- الولاية في الشرع: هي تنفيذ القول على الغير ما يكون في النفس أو المال أو فيهما معا شاء أم أبى.[19]

ثانيا: تعريف الولاية على المال:

- الولاية على المال في اللغة: المنع من التصرف، أو المنع والتضييق.[20]

- الولاية على المال في الشرع: هي القدرة على إنشاء العقود والتصرفات في أموال عديمي الأهلية وناقصيها نيابة عنهم ولصالحهم وتنفيذها ولو جبرا عنهم.[21]

- العلاقة بين هذه الألفاظ: يتضح مما قاله الفقهاء في معنى التصرف، والالتزام، والعقد، والولاية: أن التصرف أعم من الالتزام، والعقد، والولاية بمعنييها العام والخاص.[22]

المطلب الثالث: تعريف الصغير وأقسام الولاية عليه والمولى عليهم

أولا: تعريف الصغير

أ. في اللغة: مأخوذ من صغر صغرا: قل حجمه أو سنه فهو صغير، والجمع صغار. وفيه- أيضاً - الأصغر اسم تفضيل. والصغر ضد الكبر، والصغارة خلاف العظم.[23]

ب. في الاصطلاح: هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم.[24]

ثانيا: أقسام الولاية على الصغير

تنقسم الولاية على الصغير من حيث محل الولاية إلى قسمين[25]:

القسم الأول: ولاية على النفس، والسلطة الشرعية المتعلقة بنفس الصغير كالتزويج، والحفظ، والتربية، والحضانة.

القسم الثاني: ولاية على المال، وهي السلطة الشرعية المتعلقة بماله من معاوضات وتبرعات وغير ذلك...

وتنقسم الولاية من حيث الإجبار وعدمه إلى قسمين أيضاً:[26]

القسم الأول: ولاية إجبار، هي السلطة الشرعية التي لا يكون للصغير فيها اختيار كولاية المال.

القسم الثاني: ولاية اختيار، وهي السلطة الشرعية التي يكون له فيها اختيار كولاية التزويج.

ثالثا: المولى عليهم

تثبت الولاية على الصغير، والمجنون – ومن في حكمه – والمملوك، والسفيه، فهؤلاء تثبت عليهم الولاية. ونفاذ تصرفاتهم خاضع لعدة اعتبارات. وهناك من لا يولى عليه لكنه يمنع من

التصرف بنوع، أو أنواع من التصرفات كالمريض مرض الموت، والمفلس، وغيرهما، والذي يعنينا في الدراسة موضوع البحث هو الولاية على الصغير، وهي محل اتفاق الفقهاء من حيث ثبوت الولاية عليه[27].

المطلب الرابع: الأحق بالولاية

اختلف الفقهاء في الأحق بالولاية على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الولاية تثبت للأب، ثم لوصيه، ثم الحاكم، وهو مذهب المالكية[28]، والحنابلة[29].

القول الثاني: أنها بعد الأب للجد - أب الأب - ثم وصي من تأخر موته منهما، ثم الحاكم، وهو مذهب الشافعية[30]، ورواية عن الإمام أحمد[31] وهو مذهب الإمامية[32].

القول الثالث: أن الولاية – على النفس – تكون للأقرب فالأقرب من العصبات بالنفس على ترتيبهم في الإرث، والولاية على المال تكون للأب، ثم وصيه ثم الجد – أب الأب – ثم وصيه، ثم القاضي. وهو مذهب: الحنفية[33] والظاهرية[34].

القول الرابع: أن الولاية تثبت للأم بعد الأب والجد، ثم تكون للأقرب من العصبات بالنفس، وهو قول عند الشافعية[35]، ورواية عن أحمد[36]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[37]، وهو مذهب: الزيدية[38]، والإباضية[39].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

1- **قال تعالى: ﴿ ووهبنَا له يحيى ﴾[40].**

وقال ا تعالى على لسان سيدنا زكريا عليه السلام: **﴿ هب لِي من لدنْكَ ذُريةً طَيبةً ﴾[41].**

وجه الدلالة:

إن الولد موهوب لأبيه؛ ولا شك أن الموهوب له ولي على الهبة[42].

2- أن الأب أكمل نظرًا، وأشد شفقة من غيره، وهذا يستلزم توليته على ولده[43].

3- وأما تقديم الوصي بعد الأب، فلأنه نائب الأب، فأشبه وكيله في الحياة [44].

4- وأما الحاكم؛ فلأنه ولي من لا ولي له[45]؛ لحديث عائشة رضي ا عنها مرفوعًا: "**السلطان ولي من لا ولي له**"[46].

واستدل أصحاب القول الثاني بما استدل به أصحاب القول الأول إضافة إلى ما يلي:

1- استدل هذا الفريق على ولاية الجد بأنّه أب في الحقيقة وإن علا؛ لأن له إيلادًا[47]؛ **قال تعالى:﴿ ملةَ أَبِيكُم إبراهيم ﴾[48]** وإذا ثبتت الولاية للأب فليكن الجد كذلك لاشتراكهما في الأبوة.

ونوقش هذا الدليل:

بأن الجد لا يدلي بنفسه وإنما يدلي بالأب فهو كالأخ، والأخ وسائر العصبات لا ولاية لهم[49].

2- واستدلوا بأن الجد أشفق من غيره فوجب تقديمه[50].

ونوقش:

بأن الأب لا يوصي لغير الجد إلاّ لسبب اطلع عليه[51].

واستدل أصحاب القول الثالث بعدة أدلة منها ما يلي:

1- أن الولاية مبناها على الشفقة، والعصبة أشفق من غيرهم[52].

ويمكن أن يناقش:

بأن الأم أكثر شفقةً فتقديمها في الولاية أحق.

2- وأن الأب لا يوصي لغير الجد مع وجوده – إلا لسبب اطلع عليه[53].

ويمكن أن يناقش:

بأن الولاية مبناها على الشفقة، وشفقة الجد على أولاد ابنه أكبر من شفقة الوصي غالبًا.

واستدل أصحاب القول الرابع بعدة أدلة منها:

1- بأن الأم أحد الأبوين فتثبت لها الولاية كالأب[54].

2- لكمال شفقتها فهي أولى من الوصي الأجنبي[55].

3- لولاية العصبة بدليل حجر الابن على أبيه عند خرفه[56].

الترجيح:

الراجح من الأقوال السابقة هو القول الرابع؛ وذلك لقوة أدلته ولمطابقته للحاجة والواقع؛ إذ أقارب القاصر أشفق عليه، وأعلم بحاجته من الوصي الأجنبي والحاكم، ثم إنه لا يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم إذا لم يوجد أحد من عصباته، وأما الأقوال الأخرى والتي تقضي بعدم تولية من فقد أباه، أو أباه وجده، إلا من قبل الحاكم فيها من المشقة ما فيها.

المطلب الخامس: مشروعية الولاية في مال الصغير

تحدثت بعض الآيات عن مشروعية الولاية في مال الصغير ومن هذه الآيات ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ ولا تُؤْتُوا السفَهاء أَموالَكُم التي جعلَ الله لَكُم قياماً وارزقُوهم فيها واكْسوهم وقُولُوا لهم قَولاً معروفاً﴾ .[57]

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: دلت الآية بمنطوقها على نهي الأولياء أن يؤتوا الذين لا رشد لهم من النساء

والصبيان أموالهم فيضيعوها لضعف رأيهم وقلة معرفتهم بموضع الحظ لهم، وقد أضاف الله تعالى الأموال إلى الأولياء؛ لأنها تحت ولايتهم وتحت تصرفهم.[58]

2- قوله تعالى: ﴿ وابتَلُوا اليَتَامى حتى إذَا بلغُوا النكاح فإن آنَستُم منْهم رشْداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأْكُلُوها إسرافاً وبداراً أن يكْبروا ومن كان غَنياً فليستَعففْ ومن كان فقيراً فليأْكلْ بالمعروف فإذَا دفعتُم إليهم أموالهم فأَشْهِدوا عليهم وكفَى بالله حسيباً ﴾.[59]

وجه الاستدلال من الآية: أن الله – سبحانه وتعالى –قد اشترط في دفع الأموال إلى من كان عليه ولاية شرطين: الأول:بلوغ النكاح. الثاني: إيناس الرشد منهم، فإن أبصرتم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحا في تدبير معايشهم عندئذ تعطى لهم أموالهم.[60]

فهذه الآيات وغيرها **كقوله تعالى:) إن الذين يأْكُلُون أَموالَ اليتَامى ظُلْماً إنما يأْكُلُون في بطُونهم نَاراً وسيصلَون سعيراً (**[61] **وقوله تعالى:) وأَن تَقُوموا لِلْيتَامى بِالْقسط (**[62]. تدل على أن تصرفات الولي في مال الصغير مبنية على المصلحة، وأنه لا يجوز قربانها إلا بالتي هي أحسن لهم، وأصلح لمالهم.

المبحث الثاني: شروط تصرف الولي في مال الصغير، وضوابطه، وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: شروط تصرف الولي في مال الصغير

للحديث عن شروط التصرف في مال الصغير ينبغي التحدث عن شروط من يتولى التصرف في المال، وعن الشروط المرتبطة بكيفية التصرف بهذا المال. أما بالنسبة لشروط من يتولى هذه الولاية حتى تكون ولايته صحيحة سليمة على من هو تحت ولايته، فيمكنني إجمال هذه الشروط على النحو التالي:

الشرط الأول: الإسلام.وهو شرط متفق عليه عند الفقهاء من: (الحنفية[63]، والمالكية[64]، والشافعية[65]، والحنابلة[66]، والظاهرية[67]، والزيدية[68]، والإباضية[69]، والإمامية[70]).

وقالوا:لا تثبت ولاية غير المسلم على المسلم، فلا بد أن يكون مسلماً رشيداً يعقل موضع الحظ للمولى عليه، وكذا يكون المولى عليه مسلماً، ولا يكون المسلم ولياً على كافر، ولو كانت ابنته؛ لاختلاف العقيدة بينهما، إلا إذا كان سيدا أو سلطانا.[71]

الشرط الثاني: أن يكون الولي بالغاً عاقلاً حراً، وهذا شرط متفق عليه عند فقهاء المسلمين من: (الحنفية[72]، والمالكية[73]، والشافعية[74]، والحنابلة[75]، والظاهرية[76]، والاباضية[77]، والزيدية[78]، والإمامية[79])؛ لأنه لا يكون الولي صغيراً، ولا مجنوناً؛ لأن هؤلاء ليس لهم ولاية على أنفسهم فعلى غيرهم أولى، ولان الولاية تكون بمعنى النظر للمولى عليه والقيام بشؤونه ومصالحه، فكيف يستطيع ذلك من لا يتصف بهذه الشروط، ولان الولاية يعتبر لها كمال الحال، ولأنها تفيد التصرف في حق الغير، وغير المكلف مولى عليه لقصوره عن القيام بنفسه فكان عدم الحرية مقياساً لمنع التوارث بين الأقرباء كما يمنع الولاية.[80]

الشرط الثالث: ألا يكون الولي على المال سفيهاً. وقد ذهب الفقهاء في حكم ولايته إلى عدم الجواز؛ لأن السفه مانع من الولاية، لكن إذا أذن له وليه جاز، وهو شرط متفق عليه عند الفقهاء من: (الحنفية[81]، والمالكية[82]، والشافعية[83]، والحنابلة[84]، والظاهرية[85]، والزيدية[86]، والإمامية[87]، والاباضية[88]).

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بكيفية التصرف بهذا المال، فهي تتفق والضوابط التي سأذكرها في المطلب الثاني بعون الله تعالى.

المطلب الثاني: الضوابط[89] في تصرفات الولي في مال الصغير

استنبط العلماء[90] أهم الضوابط التي تحكم تصرفات الولي في مال الصغير من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وهي كما يلي:

أولا: التقيد بالنظر في التصرف، بأن يكون التصرف من حظ الصغير ومصلحته ولحاجة تتحقق للصغير. وأن يترتب على تصرفاته الغبطة[91].

ثانيا: أن لا يعود التصرف عليه بالضرر، أن لا يترتب على تصرفه غرر.[92]

وهذان الضابطان قد استفيدا من الأدلة التالية:

أولا: من الكتاب:

أ- قوله تعالى ﴿ ويسأَلُونَك عن اليتَامى قُلْ إصلاح لهم خَير وإن تُخَالِطُوهم فَإِخْوانُكُم والله يعلَم الْمفْسد من المصلح﴾[93].

ب- قوله تعالى: ﴿ ولا تَقْربوا مالَ اليتيم إلا بالتي هي أَحسن حتى يبلُغَ أَشُده ﴾.[94]

وجه الدلالة: كلتا الآيتين الكريمتين تنهيان بمنطوقهما الأولياء على المال عن التصرف في مال اليتيم – المولى عليه – إلا بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتنمية فروعه.[95]

ثانيا: من السنة:

أ- عن عمرو بن شعيب-ﷺ- قال: قال- ﷺ -: "من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[96].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف بمنطوقه على مشروعية الولاية على مال اليتيم والاتجار له فيه وتثميره، بما يحقق المصلحة العامة في مال الصغير، حتى لا ينقص ويفنى بالنفقة منه على المولى عليه وعلى من تجب عليه نفقته، أو بإخراج زكاته في كل عام، إن ظل على حاله بلا تثمير.

ب- عن أبي سعيد الخدري- ﷺ- قال: قال - ﷺ -: " لا ضرر ولا ضرار" [97].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف بمفهومه على أن التصرفات التي لا تحقق المصلحة في مال الصغير إضرار بماله، ولا يملكها الولي.

إذن فالتصرفات التي لا تعود بالمصلحة على مال الصغير: كطلاق زوجته، والصدقة، والتبرع، والهبة من ماله، والمحاباة في المعاوضة – أي البيع بنقصان، أو الشراء بزيادة – لا يملكها الولي، ويمنع عنها، ويضمن إن أخل بالمصلحة، لأن في هذه التصرفات إضراراً بماله، والأصل في تصرفات الولي أنها غير مطلقة، بل مقيدة بما فيه مصلحة المولى عليه، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[98]

المطلب الثالث: أنواع تصرفات الولي في مال الصغير

- أنواع التصرف:

أولاً: باعتبار ما يصدر عن الشخص من الأقوال والأفعال، والتصرف بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين[99]:

1- تصرف فعلي. 2- تصرف قولي.

1- التصرف الفعلي: هو ما كان قوامه عملاً غير لساني، كإحراز المباحات والغش، والغصب، وتسلم المبيع، ودفع الثمن، وقبض الدين، ويمكن أن تعد الجنايات، والسرقة وقطع الطريق، والإتلاف، والتعدي والإكراه، من التصرفات الفعلية.[100]

2- التصرف القولي: هو ما كان قوامه صدور قول عن الإنسان غير فعل، وذلك مثل الطلاق، الرجعة، الظهار، العتق، الجعالة، الوصية، القرض، الكفالة والإبراء، النذر وغيره.[101]

والتصرفات القولية هي تصرفات شرعية مبنية في أصلها على الإرادة[102]، وهذه الإرادة إما أن تكون صادرة من جهة واحدة، أو من جهتين، ولذا فإن التصرف القولي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تصرف قولي يتم نتيجة اتفاق إرادتين كالبيع والزواج والعارية والشركات، وغيرهما من أنواع العقود، وهذا القسم يسمى تصرفاً عقدياً أي أن هناك عقداً يتم بين إرادتين.[103]

القسم الثاني: تصرف قولي يتم نتيجة إرادة واحدة، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين أيضاً[104]:

أ - قسم يتضمن إرادة إنشاء حق كالوقف، أو إنهائه كالطلاق أو إسقاطه كالإبراء عن الدين والتنازل عن حق الشفعة وحق الحضانة.

ب- قسم لا يتضمن إرادة إنشاء حق أو إسقاطه أو إنهاءه، وإنما هي أقوال أو أخبار، تترتب عليها نتائج معتبرة، كالدعوى، فهي طلب حق أمام القضاء، وكالحلف، والإنكار، والإقرار، فهي أخبار تترتب عليها أحكام قضائية وهذا تصرف قولي محض.

والقسم الثاني كله يسمى بالتصرفات القولية غير العقدية.[105]

والعبرة في تمييز التصرف القولي عن الفعلي، إنما هي طبيعة التصرف وصورته لا مبناه الذي بني عليه.

ثانياً: باعتبار ما يلحق التصرف من النفع أو الضرر:وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام[106]:

القسم الأول: التصرفات النافعة نفعا محضا في مال الصغير: كقبول الهبة والصدقة والوصية للمولى عليه،، لأنه نفع محض لكونه تحصيل مال من غير أن يقابله مال فيملكه الولي. وهذه التصرفات التي يملكها الولي –لأنها نفع محض للمولى عليه –يجوز له مباشرتها- وتعتبر تصرفات صحيحة نافذة على المولى عليه.[107]

القسم الثاني: التصرفات الضارة ضررا محضا في مال الصغير: كالهبة والصدقة والتبرع والوصية من مال المولى عليه، وهي تصرفات لا يملكها الولي لأنها ضرر محض، وإضاعة للمال لا تثمير له، وكذلك تطليق الولي لامرأة المولى عليه، لان الطلاق من التصرفات الضارة المحضة.[108]

فجميع ما ذكر من التصرفات هي تصرفات باطلة غير نافذة على المولى عليه، لمنافاتها للغرض الذي شرعت الولاية من أجله. ويلزم الولي ضمان ما وهب، أو تصدق، أو تبرع، أو تصرف فيه تصرفا ألحق الضرر بالمولى عليه؛ لأن الإضرار لا يقع تحت ولايته.[109]

القسم الثالث: التصرفات المترددة بين النفع والضرر في مال الصغير: كالبيع، والشراء، والإجارة، والاستئجار للمولى

عليه، وتزويجه.

وهذه التصرفات من قبل الولي تتردد بين النفع والضرر بالمولى عليه، لذا تكون مقيدة برعاية المصلحة وعدم الضرر بالمولى عليه، وللولي أن يباشرها ما لم يترتب عليها ضرر ظاهر، فإن كان فيها ضرر ظاهر كانت باطلة غير نافذة على المولى عليه.[110]

ثالثاً: باعتبار التصرف في الحقوق والأملاك: وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين[111]:

القسم الأول: تصرف في النقل، وهو تصرف يفتقر إلى القبول، ولا يتم إلا بين إرادتين، وهذا القسم يتفرع إلى ما يلي[112]:

أ- نقل بعوض: وهو إما أن يكون:

- نقل بعوض في الأعيان كالبيع والقرض.[113]

- نقل بعوض في المنافع، كالإجارة، والمساقاة، والجعالة، والمزارعة، والقراض.[114]

ب- نقل بغير عوض: كالهدايا، والوصايا، والعمرى[115].والوقف، والهبات والصدقات، والكفارات، والزكاة وذلك كله نقل ملك في أعيان بغير عوض.

القسم الثاني: التصرف في الإسقاط: وهذا التصرف لا يفتقر إلى القبول.[116]وهو ينقسم إلى قسمين[117]:

أ- إسقاط بعوض: كالخلع، والعفو على المال، والصلح على الدين.

ب- إسقاط بغير عوض: كالإبراء من الديون، والقصاص، والتعزير وحد القذف، والطلاق.

المبحث الثالث: تصرفات الولي في العبادات المالية المتعلقة بالصغير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إخراج الولي زكاة[118]مال الصغير

للحديث عن حكم إخراج الولي زكاة مال الصغير، لا بد أولا من الحديث عن حكم زكاة مال الصغير، وإذا تتبعت كتب الفقهاء وجدتهم قد اختلفوا في حكم زكاة مال الصغير، وإليك تفصيل المسألة كالتالي:

القول الأول: ذهب المالكية[119] والشافعية[120] والحنابلة[121] والظاهرية[122] والزيدية[123] والاباضية[124] إلى وجوب الزكاة في مال الصغير مطلقا.

القول الثاني: ذهب الحنفية[125] إلى وجوب زكاة زرع وثمر الصغير فقط، وهو ما ذهب إليه الإمامية إلا أنهم قالوا: يستحب للولي أن يزكي مال الصغير إذا اتجر له فيه واجتمعت فيه شرائط التجارة[126]

سبب الاختلاف بين الفقهاء:

وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أم لا هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أو هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال أنها عبادة اشترط فيها البلوغ ومن قال أنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره[127]

أدلة أصحاب القول الأول القاضي بوجوب الزكاة:

أولا: من الكتاب:

- **قوله تعالى: ﴿ خُذْ من أموالِهم صدقةً تُطهرهم وتُزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتَك سكن لهم والله سميع عليم ﴾[128]**

وجه الدلالة: قال الإمام الشافعي عند استدلاله بهذه الآية: " فلم يخص مالا دون مال"[129] وقال ابن حزم أيضا: " فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون وحر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا"[130] وهو ما أيده ابن رشد حيث قال: " والطهرة والتزكية تصح دونهما (يعني البلوغ والعقل) فكانت الآية عامة في الصغير والكبير والعاقل والمجنون" [131]

ثانيا: من السنة:

أ- عن ابن عباس- ﷺ - : " أن النبي - ﷺ - بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[132].

وجه الدلالة: قال ابن حزم عند استدلاله بهذا الحديث: " فهذا عموم لكل غنى من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير، والمجنون، والعبد، والأمة، إذا كانوا أغنياء "[133] وقال ابن رشد أيضا: " وقول النبي - ﷺ - أن الله أمره أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويردها على الفقراء عام في كل غني من صغير وكبير... فوجب أن يحمل على عمومه إذ لم يأت ما يخص من ذلك الصغير"[134]

ب- عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: " ليس فيما دون خمسة أوسق[135] صدقة ولا فيما دون خمس ذود[136] صدقة ولا فيما دون خمس أواقي صدقة".[137]

وجه الدلالة: قال الإمام الشافعي: " فدل قوله - ﷺ - على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه لا في المالك لأن

المالك لو أعوز منها لم يكن عليه صدقة"[138] والحديث يدل بعمومه وإطلاقه على وجوب الصدقة في مال المسلم مطلقا.

ج- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده-ﷺ- أن رسول ا - ﷺ - قال:" ألا من ولي يتيما له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الصدقة"[139]

د- عن انس بن مالك -ﷺ- قال: قال رسول ا - ﷺ - : " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة "[140]، وهذا ما دل عليه **حديث النبي - ﷺ - حيث قال: " احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة "[141]**

وجه الدلالة: دلّت الأحاديث السابقة على أنه يجب على الولي الاتجار في أموال الصغار وحفظها؛ حتى لا تأكلها الزكاة فتنفد، وحفظها لا يتم إلا بالاتجار بها.

ثالثا: من الآثار:

أ- ما روي عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب:قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة[142]

ب- ما روي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال:كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة[143]

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار بمنطوقها على وجوب زكاة مال الصغير.

رابعا: من المعقول:

1- من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه كالبالغ العاقل[144]

2- أن الصغير حر مسلم، فجاز وجوب الزكاة على عين ماله وماشيته، كالبالغ العاقل[145]

3- أن الزكاة حق ا –تعالى- في مال الصغير، فتجب كزكاة الفطر[146]

4- أن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة، ولهذا تجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما[147]

أدلة أصحاب القول الثاني القاضي بالتفصيل:

أولا: من الكتاب:

أ- قوله تعالى: خُذْ من أموالهم صدقةً تُطهرهم وتُزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾[148] إذ قالوا عندما استدلوا بهذه الآية أن الصغير ليس من أهل التطهير إذ لا ذنب له[149] فرد عليهم النووي بقوله:" إن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطا فإنا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في ماله وان كان تطهيرا في أصله"[150]

ب- قوله تعالى: ﴿ وَأَقيموا الصلاةَ وآتُوا الزكاةَ ﴾[151]

ويمكن الاستدلال بهذه الآية: بأنه عندما لم تجب الصلاة على الصغير، فمن باب أولى أن لا تجب عليه الزكاة[152] إلا أن ابن رشد رد عليهم بقوله: "الاقتران بين الصلاة والزكاة لا يعني الاقتران في الوجوب أو عدمه، فكما أن العبد تجب عليه الصلاة ولا تجب عليه الزكاة، وكذا وجوب الزكاة على الحائض دون الصلاة، فكذا الصغير تجب عليه الزكاة وان لم تجب عليه الصلاة"[153]

ثانيا: من السنة:

أ-عن عائشة بنت أبي بكر-ﷺ- أن رسول ا - ﷺ - قال:" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق "[154] قال الإمام السرخسي مستدلا بهذا الحديث: " وفي إيجاب الزكاة عليه إجراء القلم عليه فإن الوجوب يختص بالذمة ولا يجب في ذمة الولي فلا بد من القول بوجوبه على الصبي وفيه يوجد الخطاب عليه"[155] ورد عليه الإمام الشافعي وابن حزم بأنه يلزم من قولكم هذا أن لا توجبوا عليه الزكاة في الزرع والثمر، وصدقة الفطر، وانتم لا تقولون بذلك بل توجبون عليه الزكاة فيها دون سائر الأموال، فإما أن تقولوا بوجوبها في الكل، أو عدمها في الكل أيضا[156].

ونوقش هذا الدليل أيضا من قبل ابن قدامة والنووي حيث قالا: بأن المراد من الحديث رفع الإثم والعبادات البدنية فقط، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية.[157]

ثالثا: من الآثار:

أ- **ما روي عن مجاهد عن ابن مسعود- ﷺ - أنه سئل عن أموال اليتامى فقال إذا بلغوا فأعلموهم ما حل فيها من زكاة فإن شاءوا زكوه وإن شاءوا تركوه[158]** وقد ناقش هذا الدليل الإمام الشافعي وأبو عبيد، والبيهقي والنووي كما يلي:

1- أن مجاهدا لم يسمع من عبد ا بن مسعود- ﷺ -، فهو حديث منقطع.[159]

2- أن من رجال اسناد هذه الرواية ليثا بن أبي سليم وقد ضعفه أهل العلم والحديث وقالوا: إنه ليس بحافظ.[160]

3- لو صح هذا الأثر عن مجاهد ما أفتى بخلافه كقوله: أد زكاة مال اليتيم.[161]

4- أنه لو ثبت عن عبد ا ، لكان إلى قول من يوجب عليه الزكاة أقرب، ألا ترى أنه قد أمره أن يحصي ماله ويعلمه ذلك بعد البلوغ؟ ولولا الوجوب عنده ما كان للإحصاء والإعلام معنى.[162]

ب-ما روي عن ابن عباس- ﷺ - قال: "لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة"[163] وهذا الأثر ظاهر

الدلالة بعدم وجوب الزكاة على الصغير. ويمكن الرد عليه بأنه حديث ضعيف كما ذكر ذلك ابن حزم والبيهقي[164]

رابعا: من المعقول:

أ- أن الصغير ليس من أهل وجوب العبادة فلا تجب عليه كما لايجب عليه الصوم والصلاة[165] وقد رد على هذا الاستدلال أبو عبيد وابن قدامة وابن حزم كما يلي:

1- رد أبو عبيد من عدة وجوه [166]:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق. ووجه القياس هو: قياس الزكاة على الصلاة والصيام.وأما مناقشته فهي ظاهرة من خلال الوجه الثاني والثالث والرابع والخامس.

الوجه الثاني: أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها، فتجزئ عن صاحبها في قول أهل العراق، وأن الصلاة لا تجزئ إلا بعد دخول الوقت.

الوجه الثالث: أن الزكاة تجب في أرض الصغير إذا كانت أرض عشر في قول الناس جميعا، وهو لا تجب عليه الصلاة.

الوجه الرابع: أن المكاتب تجب عليه الصلاة، ولا تجب عليه الزكاة، فالصلاة ساقطة عن الصبي، والصدقة في أرضه واجبة عليه، والزكاة ساقطة عن المكاتب، والصلاة فرض عليه، فهذا اختلاف متفاوت.

الوجه الخامس: أن الصلاة إنما هي حق يجب عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه، وأن الزكاة شيء جعله ا حقا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء.

2- رد ابن قدامة:

رد ابن قدامة على هذا الدليل بقوله: "وتخالف الصلاة الزكاة بأنها مختصة بالبدن وبنية الصبي ضعيفة عنها"[167] وأما الزكاة فمتعلقة بالمال.

3- رد ابن حزم:

رد ابن حزم على هذا الدليل فقال: "قد تسقط الزكاة عمن لا مال له ولا تسقط عنه الصلاة، وإنما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذي المال الذي فيه الزكاة، فان سقط المال سقطت الزكاة، ولم تسقط الصلاة، وان سقط العقل أو البلوغ سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة، لأنه لا يسقط فرض أوجبه ا تعالى أو رسوله - ﷺ - إلا حيث أسقطه ا تعالى أو رسوله - ﷺ -، ولا يسقط فرض من اجل سقوط فرض آخر بالرأي الفاسد بلا نص قرآن ولا سنة. وأيضا فان أسقطوا الزكاة عن مال الصغير والمجنون لسقوط الصلاة عنهما ولأنهما لا يحتاجان إلى طهارة فليسقطاها بهذه العلة نفسها عن زرعهما وثمارهما ولا فرق، وليسقطا أيضا عنهما زكاة الفطر بهذه الحجة"[168]

ب- أن الصغير ليس من أهل وجوب العبادة فلا تجب عليه كما لايجب عليه الصوم[169].

ونوقش بأن الصوم يخالف الزكاة لأنه مختص بالبدن وبنية الصبي ضعيفة عنه[170].

ج- أن الصغير ليس من أهل وجوب العبادة فلا تجب عليه كما لا يجب عليه الحج[171] ونقل النووي جواب إمام الحرمين على هذا الاستدلال: " وأما قياسهم على الحج (فأجاب) إمام الحرمين رحمه ا في الأساليب والأصحاب عنه المال ليس ركنا فيه وإنما يتطرق إليه المال توصلا بخلاف الزكاة "[172].

د- أن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي، ولأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب، وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن[173].

ويعترض عليه: بل قربان الولي لمال الصغير في أداء الزكاة على وجه الأحسن؛ لأن في هذا طاعة وقربة ومساعدة لمن لا يجد شيئا، والتكليف هنا ليس على العاجز، بل هو قادر؛ ولأنه ينوب عن الصغير في كل التصرفات، وليس ذلك من التكليف بما لا يطاق.

القول الراجح:

الذي يظهر رجحانه _ وا أعلم بالصواب _ هو القول الأول القاضي بوجوب الزكاة في مال الصغير؛ لقوة ما استدلوا به، ولان في ذلك احتياطا، وإبراء للذمة.

وبناء على هذا الخلاف في المسألة اختلفوا في إخراج الولي الزكاة من مال الصغير، فالذين قالوا بوجوب الزكاة في ماله، وهم أصحاب القول الأول قالوا بوجوب إخراجها على الولي، والذين قالوا بعدم وجوبها إلا في أنواع محددة، وهم أصحاب القول الثاني ذهبوا إلى أن على الولي أن يخرجها فقط في الأصناف المحددة.

ولما كان الراجح كما سبق وجوب الزكاة في مال الصغير، فالراجح وجوب إخراجها على الولي، وذلك لعدة أسباب:

1- لأنها زكاة واجبة فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه.

2- ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون فكان على الولي أداؤه عنهما كنفقة أقاربه وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال[174]ولا نعتقد أن في تأدية الولي زكاة مال الصغير إجحافا بحقه، وقربان ماله بغير وجه

مشروع –والله أعلم -، فالظاهر من أدلة الموجبين أن زكاة مال الصغير واجبة عليه، وبإخراجها من قبل الولي إحسان للصغير –والله أعلم-.

المطلب الثاني: إخراج الولي زكاة الفطر عن الصغير من ماله

صورة المسألة: إذا كان للصغير مال، فهل يحق للولي أن يخرج زكاة الفطر من مال الصغير إذا حان وقتها أم لا؟.

عند دراستنا لأقوال الفقهاء في هذه المسألة وجدنا أن سبب اختلافهم هو معرفة علة إخراج زكاة الفطر، فمن فهم أن علة الحكم الولاية قال: الولي يلزمه إخراج الصدقة على كل من يليه، ومن فهم أن علة الحكم النفقة قال: المنفق يجب أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع[175].

وإليك أقوالهم، وهي تنقسم إلى قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف[176] والمالكية[177] والشافعية[178] والحنابلة[179] والظاهرية[180] والزيدية[181] والإباضية[182]إلى وجوب زكاة الفطر في مال الصغير، وعلى الولي إخراجها من ماله.

واستدلوا بما يلي:

أولا: من السنة:

عن ابن عمر - ﷺ - **قال: " فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[183]** ويمكن توجيه الحديث بما قاله ابن قدامة: "وعموم قوله فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر على كل حر وعبد وذكر وأنثى، والصغير والكبير من المسلمين يقتضي وجوبها على اليتيم"[184] أي في ماله، والصغير مثل ذلك.

ثانيا: من المعقول:

أ- أنها ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة فأشبهت العشر[185].

ب- أن كل من كانت نفقته في ماله كانت فطرته فيه، كالولد الكبير[186].

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية[187] والإمامية[188] إلى عدم وجوب زكاة الفطر في مال الصغير، وليس للولي أن يخرجها من ماله.

واستدلوا بأنها عبادة والعبادات لا تجب على الصبيان والمجانين كالصوم والصلاة والزكاة[189].

ويمكن الرد عليهم: أنها وإن كانت عبادة فهي ليست عبادة محضة، كما سبق ذكره في أدلة القول الأول.

القول الراجح:

قول من ذهب إلى إخراج زكاة مال الفطر من مال الصغير، وهو ما نميل إليه لعدة أسباب منها:

1- لقوة ما استدلوا به.

2- ولأن ذلك أحوط وأبرأ للذمة.

3- ولأن كل من كانت نفقته في ماله كانت فطرته فيه، كالولد الكبير.

4- ولأنها ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة فأشبهت العشر.

المطلب الثالث: تضحية[190] الولي عن الصغير من ماله

صورة المسألة: إذا كان للصغير مال فهل يملك الولي التضحية عنه من هذا المال، أم لا يملك ذلك؟.

اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الولي يملك التضحية عن الصغير من مال الصغير إذا كان الصغير موسراً.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف[191] والمالكية[192] وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح من المذهب عند أصحابه[193] وهو ما يفهم من كلام ابن حزم حيث قال: " ومن حجر عليه ماله لصغر أو جنون فسواء كان عليه وصي من أب أو من قاض كل من نظر له نظرا حسنا في بيع أو ابتياع أو عمل ما فهو نافذ لازم لا يرد وإن أنفذ عليه الوصي ما ليس نظرا لم يجز[194] وهو ما قالت به الاباضية[195] والإمامية[196].

واستدلوا بأن التضحية تكون في عيد الأضحى، وهو يوم عيد وفرح، ففي التضحية عن الصغير جبر لقلبه، وإلحاق له بمن له أب، كالثياب الحسنة لا سيما مع استحباب التوسعة في هذا اليوم، وجري العادة، **بدليل ما رواه نبيشه الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -:"أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله"[197].**

القول الثاني: أن الولي لا يملك التضحية عن الصغير مطلقاً.

وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية[198] والشافعية[199] والزيدية[200] وهو رواية عن الإمام أحمد.[201]

واستدلوا بأن الأضحية تبرع، فالولي مأمور بالاحتياط لمال الصغير وممنوع من التبرع، فلا يملكها، كالهدي.[202]

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بعدم التسليم بأنها تبرع، بل هي من التوسعة على الصغير في النفقه، والتوسعة في هذا اليوم مطلوبة- كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول- فيملكها.

وتوجه الرواية الثانية عن الإمام أحمد بأن منع التضحية إذا كان الطفل لا يعقل التضحية ولا يفرح بها ولا ينكسر قلبه بتركها لعدم الفائدة فيها[203]

القول الثالث: أنه يجب على الولي التضحية عن الصغير إذا كان موسراً.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه[204]

واستدل الحنابلة لهذه الرواية: بأن الظاهر من كلام الإمام أحمد أنه يستدل بالقياس على الزكاة، حيث قال ابن مفلح:" عن أحمد، يجب، لقوله: للوصي التضحية عن اليتيم من ماله، فدل أنها كالزكاة"[205]

ولعل قوله هذا مبني على القول بوجوب الأضحية على الموسر، فهو رواية عن الإمام أحمد[206]

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بعدم التسليم بوجوب الأضحية، بل الأرجح وهو قول جمهور الفقهاء[207] أنها سنة مؤكدة لا واجبة فلا يصح قياسها على الزكاة.

ويظهر من اختلافهم أن السبب يعود إلى أمرين:

الأول: هل فعله عليه الصلاة والسلام في ذلك محمول على الوجوب أم على الندب؟ وذلك لأنه ﷺ لم يترك الأضحية قط فيما روي عنه حتى في السفر على ما جاء في حديث ثوبان حيث قال: " ذبح رسول ا ﷺ أضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة [208]

الثاني: اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أم سلمة أنه قال " إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره شيئا ولا من أظفاره[209] قالوا: فقوله: " إذا أراد أحدكم أن يضحي " فيه دليل على أن الأضحية ليست بواجبة. ولكن لما أمر عليه الصلاة والسلام أبا بردة بإعادة أضحيته لما ذبح قبل الصلاة فهم قوم من ذلك الوجوب[210].

القول الراجح:

الذي نميل إليه بالأخذ والاعتبار القول الأول القاضي بجواز تصرف الولي بالأضحية عن الصغير من ماله إذا كان موسراً، وعدم التضحية عنه إن كان فقيرا، وذلك لعدة مبررات منها:

1- لقوة ما استدلوا به.

2- لما في ذلك من المصلحة الأخروية الظاهرة له.

3- ولأن التضحية تكون في عيد الأضحى، وهو يوم عيد وفرح وتوسعة، وفي التضحية عن الصغير جبر لقلبه فهي بالنسبة له كالثياب الحسنة، وإلحاق للصغير إذا كان يتيماً بمن له أب.

4- عدم التسليم بأنها تبرع، بل هي من التوسعة على الصغير في النفقة، والتوسعة في هذا اليوم مطلوبة.

الخاتمـة

فقد بذلنا الجهد واستفرغنا الوسع في جمع شتات هذا البحث وإخراجه، وتوخينا في ذلك أفضل ما نستطيع من الإكمال والإتمام رغم أننا نعلم – يقيناً- أننا لم نبلغ فيه الكمال، ولم نصل إلى غاية المرام، وإنما هذا وسعنا وقصارى جهدنا فإن كنا وفقنا فيه للصواب فهذا من فضل ربنا – وله الحمد والمنة – وإن أخطأنا فنسأل ا أن يغفر لنا خطايانا ويمحو زلاتنا، ونسأله – تعالى- أن يجعل خير عملنا آخره، وخير أيامنا يوم نلقاه، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إخواننا المسلمين إنه سميع مجيب.

وبعد الانتهاء من هذا البحث والدراسة ظهرت لنا عدة ثمار ونتائج، منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، ومن أبرزها ما يلي:

1- راعى الشارع الكريم في حق الصغير جانب العبادات؛ لما في ذلك من منافع أخروية خاصة أن الشروط متوافرة في مالية الصغير، فكان واجباً عليه أن يؤدي واجب ا تجاهه، فالزكاة مثلاً تُدر فائدة على الفقراء، وتطهر نفوسهم من الضغائن التي تعود بالضرر على الكل.

2- أن ا تعالى لم يترك مال الصغير سائباً دون قيود أو ضوابط، بل وضع القيود والضوابط التي تحكم تصرفات الولي في مال الصغير، فعليها تترتب المصالح وتدرأ المفاسد.

3- إن اختلاف الفقهاء فيما مضى في مسائل تصرفات الولي في مال الصغير كان هدفه السعي لتحقيق الهدف الأسمى له وهو المحافظة على ماله والسعي لإصلاحه وتنميته، وأن يدرأ عنه كل ما يخِل به أو يفسده، وهو ما يسمى من الناحية المقاصدية بحفظ المال.

4- وجوب إخراج الزكاة في مال الصغير، وبناءً عليه يجب على الولي إخراجها من ماله - أي مال الصغير - وجواز تصرف الولي أيضا للتضحية من مال الصغير إذا كان موسراً.

الهوامـش

(1) انظر: ابن خلدون، المقدمة، ص340 و341.
الغزالي، المستصفى، ص 103 الشاطبي، الموافقات، 5/2.
(2) سورة النساء، الآية:6.
(3) سورة النساء، الآية:5.
(4) الرازي، مفاتيح الغيب، 143/3.
(5) سورة الجاثية، آية رقم: 5.
(6) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (صرف) باب الفاء، فصل الصاد، 189/9.
(7) انظر: جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ط5، 12/ 71. سلطان الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل في المعاوضات المالية، ط 1، 33-34. الجميلات، تصرفات الأمين في العقود المالية، مجلة الحكمة، ط1، 34/1.
(8) أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص201.
(9) شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود، ص413.
(10) أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط 1، ص141.
(11) انظر: الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل في المعاوضات المالية، 37–41. الجميلات، تصرفات الأمين في العقود المالية، ص34 – 35.
(12) انظر: الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل في المعاوضات المالية، ص42 – 43.
(13) جماعة من العلماء وآخرون، الموسوعة الفقهية، 12/ 71
(14) انظر: الفيومي، المصباح المنير، 552/2. الرازي، مختار الصحاح، ط 1، 612/1.
(15) عليش، فتح العلي المالك، وبهامشه كتاب: برهان الدين بن فرحون المالكي المدني، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام، الطبعة الأخيرة، 1/ 217.
(16) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، موقع الوراق http://www.alwarraq.com/ ج1، ص399. مختار الصحاح، 467/1. المصباح المنير، 421/2.
(17) الزركشي، المنثور في القواعد، ط 2، 2/ 397.
(18) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ولي) باب الياء، فصل الواو، 15/ 406-407.
(19) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط2، 55/3.
(20) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ولي) باب الياء، فصل الواو، 15/ 406-407 وانظر كذلك: ابن قدامة، المغني، ط2، 152/10- 153، ابن مفلح، أبو إسحاق، المبدع، 4/ 305.
(21) مهران، المدخل لدراسة الفقه، ص392.
(22) انظر: جماعة من العلماء وآخرون، الموسوعة الفقهية، 12/ 71.
(23) لسان العرب، 4/ 458.
(24) انظر: عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 370/2.
(25) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 241/2-247. الدردير، الشرح الكبير على مختصر أبي الضياء خليل، 2/ 221-232، 241 وما بعدها، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص198 وما بعدها. الشيرازي، المهذب (35/2)، الشربيني، مغني المحتاج (147/3-150). ابن قدامة، المغني (456/6)، البهوتي، كشاف القناع (46/5 وما بعدها)
(26) انظر: المراجع السابقة.
(27) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 172/6. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/ 1088. الشيرازي، المهذب، 1/ 147. ابن قدامة، المغني، 2/ 494. ابن حزم، المحلى 323/8. أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، 9/ 4. ابن المرتضى، البحر الزخار، (13/ 442). الهذلي، شرائع الاسلام 405/2.
(28) انظر: الخرشي على مختصر خليل، ط2، ت:1317، (297/5).
(29) انظر: ابن قدامة، المغني (612/6)، البهوتي، كشاف القناع (446/3).
(30) انظر: الشيرازي، المهذب (328/1)، النووي، روضة الطالبين (475/3)، الشربيني، مغني المحتاج (173/2).
(31) انظر: انظر: المرداوي، الإنصاف (324/5).
(32) انظر: الجبعي، الروضة البهية (3/ 16)
(33) انظر: السرخسي، المبسوط (219/4).
(34) انظر: ابن حزم، المحلى 323/8.
(35) انظر: الشيرازي، المهذب (328/1)، النووي، روضة الطالبين (475/3).
(36) انظر: المرداوي، الإنصاف (324/5).
(37) انظر: المرداوي، الإنصاف (324/5)، ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ص (240).
(38) انظر: بن المرتضى، البحر الزخار، (13/ 442)
(39) انظر: أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، 9/ 8-13.
(40) سورة الأنبياء، آية رقم: 90.
(41) سورة آل عمران: آية رقم: 38.
(42) انظر: ابن قدامة، المغني (356/9).
(43) انظر: المرجع السابق، البهوتي، كشاف القناع (446/3).
(44) انظر: الكافي لابن قدامة (107/2)، البهوتي، كشاف القناع (447/3).
(45) انظر: برهان الدين، المبدع شرح المقنع (336/4).
(46) سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الولي (229/2) برقم (2083) وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، (244/6).

(47) انظر: ابن قدامة، المغني (67/9).
(48) سورة الحج، آية رقم: 78.
(49) انظر: برهان الدين، المبدع (336/4)، البهوتي، كشاف القناع (447/3).
(50) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (173/2).
(51) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 172/6.
(52) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ط2، 174/3. (174/3).
(53) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 172/6.
(54) انظر: الشيرازي، المهذب (328/1).
(55) انظر: الشيرازي، مغني المحتاج (174/2).
(56) انظر: المرداوي، الإنصاف (324/5).
(57) سورة النساء، الآية:5.
(58) انظر: البيضاوي، تفسير البيضاوي، 2/ 147 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، 418/3، السرخسي، المبسوط، ط3، 875/24، الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، 169/7. الشربيني، مغني المحتاج، 166/2. المبدع، 4/ 305. ابن قدامه، المغني 295/4.
(59) سورة النساء، الآية:6.
(60) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القران، 89/3. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القران، ص247 برهان الدين الحنبلي، المبدع 4/ 305. ابن قدامه، المغني 295/4.
(61) سورة النساء: 10.
(62) سورة النساء: 127.
(63) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ط2، 260/2
(64) ابن رشد، بداية المجتهد 3/ 954. المقدمات الممهدات، ط1، 1/ 473، الشناوي، أسهل المدارك، ط2، 2، 70، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 231/2.
(65) القليوبي وعميره، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين، ط1، ج 3، ص 345، الشيرازي، المهذب، ج2، ص36، الشافعي، الأم، ط2، 1393هـ، 5/ 15
(66) ابن قدامة، المغني، ط1، 16/7، 17، المرداوي، الإنصاف، ط2، 8/ 72، 73، 78، 79، الفروع وتصحيح الفروع، ط1، 1418هـ، ج5، ص 135، البهوتي، الروض المربع، د ط، 3/ 72، ابن ضويان، منار السبيل 140/2، البهوتي، كشاف القناع 53/5، 54.
(67) ابن حزم، المحلي 445/9، 449.
(68) بن المرتضى، البحر الزخار، ط2، 53/4.
(69) العوتبي، الضياء، ط1، 8 304.
(70) النجفي، جواهر الكلام، 10/ 464.
(71) انظر: مراجع الشرط الاول.
(72) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 239/2.
(73) انظر: العبدري، التاج والإكليل، ط2، 3/ 438، الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، 230/2.
(74) انظر: الشافعي، الأم 14/5.
(75) انظر: ابن قدامه، المغني 16/7، أبو إسحاق، المبدع 34/7، المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، 133/5، الحنبلي، دليل الطالب، ط2، 2/ 148، ابن ضويان، منار السبيل 140/2
(76) انظر: ابن حزم، المحلى 449/9.
(77) انظر: العوتبي، الضياء 304/8.
(78) انظر: الشوكاني، السيل الجرار، ط 1، 1405 هـ، 3/ 398.
(79) انظر: النجفي، جواهر الكلام، 10/ 465.
(80) انظر: المراجع السابقة
(81) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق 94/8، ابن عابدين، حاشيه ابن عابدين 528/5، السرخسي، المبسوط 4/ 162.
(82) انظر: العبدري، التاج والإكليل 483/3، العدوي، حاشية العدوي، 2/ 49.
(83) انظر: الدمياطي، اعانة الطالبين 71/3، الغزالي، الوسيط في المذهب، ط1، 72/5، البجيرمي، سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، 48/3.
(84) انظر: المرداوي، الإنصاف 440/6، ابن قدامه، الكافي في فقه أبي حنبل 188/2، البهوتي، كشاف القناع 288/4 ابن قدامه، المغني 197.
(85) انظر: ابن حزم، المحلى 284/8.
(86) انظر: ابن المرتضى، البحر الزخار 92/5.
(87) انظر: الهذلي، شرائع الاسلام 205/1.
(88) انظر: الشقصي الرستاتي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، 17/ 240.
(89) الضابط لغة: هو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطا أي حفظه حفظا بليغا أو حازما. ومنه قيل ضبطت البلاد، إذا قمت بأمرها قياما حازما محافظا عليها. والضبط لزوم الشيء وحبسه وحصره. والضبط الإتقان والإحكام. انظر: لسان العرب، 7/ 340. القاموس المحيط، 224/2. الفيومي، المصباح المنير، 2/ 357. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، 535/1.
أما اصطلاحا فهو: "حكم كلي ينطبق على جزئيات". انظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، 886/2.
(90) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 169/7. الشرح الكبير على مختصر أبي الضياء خليل، 3/ 299. حاشية الدسوقي، تحقيق عليش، 3/ 232. الشيرازي، المهذب، 1/ 328-330. ابن قدامة، المغني، 152/10، 153، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 3/ 447-451. ابن حزم، المحلى، 323/8. أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، 14/ 109. ابن المرتضي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، بهامشه جواهر الإخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، 6/ 135. العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، 12/ 468، 470، 478. معجم فقه الجواهر، 1/ 560.

(91) لغة: هي حسن الحال. انظر: الرازي، مختار الصحاح، 1/ 488. وشرعا: الزيادة في القيمة. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 370/1.

(92) الغَرر لغة: الخَطَر. انظر: الرازي، مختار الصحاح - (ج 1/ ص 225)، واصطلاحا: ما يكون مجهول العاقبة، لا يدرى أيكون أم لا. الجرجاني، التعريفات، ص178.

(93) سورة البقرة، من الآية:220.

(94) سورة الإسراء، الآية:34.

(95) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 120/7.

(96) الدارقطني سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، حديث رقم: 1، 109/2. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، حديث رقم: 7131، 107/4. "والحديث فيه مقال" انظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية دار الحديث، مصر، 1357هـ، مع الكتاب: حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، 232/2، المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، حديث رقم: 6043، 2/ 329. وقال ابن حجر العسقلاني: " قال مهنا سألت أحمد عنه فقال ليس بصحيح" انظر: العسقلاني، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، حديث رقم: 824، 157/2. وقال الشيخ الألباني: "(حديث ضعيف)" انظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم: 4987، 499/1.

(97) الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، حديث رقم:2867، 313/1. سنن الدارقطني، كتاب عمر رضي ا عنه إلى أبي موسى الأشعري، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم:83، 4/ 227. سنن البيهقي الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، حديث رقم: 11658، 6/ 157. "وهو حديث صحيح " انظر: نصب الراية، 4/ 445. الألباني، السلسلة الصحيحة، حديث رقم:250، 1/ 498.

(98) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، ت: 1982، 169/7. الدردير، الشرح الكبير على مختصر أبي الضياء خليل، 3/ 299. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/ 232. الشيرازي، المهذب، 1/ 328-330. ابن قدامة، ابن قدامة، المغني، ط2، ت: 1982م، 152/10، 153، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 3/ 447-451. ابن حزم الظاهري، المحلى، دار الآفاق الجديدة، 323/8. أطفَيش، شرح النيل وشفاء العليل، ط3. المرتضي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، بهامشه جواهر الإخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، ط1، ج6، ص135. العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ط1، 12/ 468، 470، 478، ط1، 1/ 560.

(99) انظر: بن عبد العزيز حاشية ابن عابدين على البحر الرائق، 143/6. ابن تيمية، مجموع الفتاوى 29/ 289. الطبعة الأولى، انظر: داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 437/2. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، 4/ 130.

(100) انظر: مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام 1/ 289. ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، ص25. عبد البر، التصرفات والوقائع الشرعية، ص100. محمصاني، الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، ص491.

(101) عبد البر، التصرفات والوقائع الشرعية، ص27. ضوابط العقد في الفقه الإسلامي ص495.

(102) البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، ص33. التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ص25.

(103) المراجع السابقة.

(104) المراجع السابقة.

(105) بن عبد العزيز حاشية رد المحتار على الدر المختار، 6/ 143.

(106) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 169/7. الشرح الكبير على مختصر أبي الضياء خليل، 3/ 299. حاشية الدسوقي، 232/3. الشيرازي، المهذب، 1/ 328-330. ابن قدامة، المغني، 152/10- 153، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 3/ 447-451. ابن حزم، المحلى، 323/8. أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، 109/14. ابن المرتضي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، بهامشه جواهر الإخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، 135/6. العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، 12/ 468، 470، 478. معجم فقه الجواهر، 1/ 560.

(107) انظر: المراجع السابقة.

(108) انظر: المراجع السابقة.

(109) انظر: المراجع السابقة.

(110) انظر: المراجع السابقة.

(111) انظر: بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 81/2 وما بعدها.، بن القرافي، الفروق، 110/2، 111.

(112) انظر: المراجع السابقة.

(113) انظر: المراجع السابقة.

(114) انظر: المراجع السابقة.

(115) ما تجعله للرجل طولَ عمرِك أو عمره وقال ثعلب العمرى أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً فيقول هذه لك عمرك أو عمري أينا مات دفعت الدار إلى أهله وكذلك كان فعلُهم في الجاهلية، انظر: الجرجاني، التعريفات، ط1، 203/1، بن منظور، لسان العرب، 4/ 601

(116) انظر: بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 81/2 وما بعدها. القرافي، الفروق، 110/2، 111.

(117) انظر: بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2/ 81 وما بعدها. القرافي، الفروق، 110/2، 111.

(118) الزكاة في اللغة: الزيادة، وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص. انظر: الجرجاني، التعريفات، 1/ 152.

(119) انظر: البغدادي، الإشراف على مذاهب الخلاف، 168/1. ابن عبد البر، الكافي، ط 1، 2/ 834. ابن رشد: المقدمات الممهدات، 281/1. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص103-104.

(120) انظر:الشافعي، الأم، 2/ 29، 30، 4/ 127 المزني، مختصر المزني مطبوع في آخر الأم، ط2، 8 ص246. النووي، المجموع شرح المهذب، 5/ 329 النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 9/ 214. الشربيني، مغني المحتاج، 209/1، 176/2.

(121) انظر: ابن قدامة، المغني، 2/ 493. المرداوي، الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف، 3/ 4.

(122) انظر:ابن حزم، المحلى، 5/ 201، 205.

(123) انظر: الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، 360/1. بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، 4/ 401.

(124) انظر: أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، 5/ 137.

(125) انظر: السغدي، النتف في الفتاوى، ط2، 880/2. السرخسي، المبسوط، 162/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 4/2-5. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ط2، 96/1.

(126) انظر: الهذلي (المحقق الحلي)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، 1/ ص 276. العاملي الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، 1/ 297.

(127) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/ 370.

(128) [1]سورة التوبة، آية رقم: 103.

(129) انظر: الشافعي، الأم، 2/ 30.

(130) ابن حزم، المحلى، 5/ 201.

(131) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 1/ 281.

(132) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ط 3، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم:1331، 2/ 505.

(133) انظر: ابن حزم، المحلى، 5/ 202.

(134) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 1/ 281-282.

(135) الوسق بالفَتْح: سِتون صاعاً وهو ثلاثُمائة وعِشْرون رِطْلا عند أهل الحِجاز وأربعمائة وثمانون رِطْلا عنْد أهل العِراق على اخْتِلافِهم في مِقْدار الصاع والمد، والأصل في الْوسق: الحِمل. وكُل شيء وسقْتَه فقد حملْتَه. والوسق أيضا: ضم الشيء إلى الشيء

ومنه حديث أُحد [استَوسِقوا كما يستَوسِقُ جرب الغَنَم] أي استَجمِعوا وانْضموا، والحديث الآخر [أن رجلاً كان يجوز المسلمين ويقول: استَوسِقوا]، وحديث النجاشي [واستَوسقَ عليه أمر الحبشة] أي اجتَمعوا على طاعتِه واستَقَر المُلْك فيه. ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، 5/ 401. وقدر محمد ضياء الدين الريس الوسق بـ 165 ليترا، وقال صاحب معجم لغة الفقهاء: هو 88، 164 ليترا على وفق مذهب الجمهور في الصاع، و 72، 201 ليترا على وفق مذهب الحنفية فيه. انظر: الريس، الخراج والنظم المالية، ص223. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص450.

(136) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل ما بين الثلاثِ إلى العشْر. واللفْظَة مؤَنثةٌ ولا واحد لها من لَفْظِها كالنعم. وقال أبو عبيد: الذود من الإناثِ دون الذكُور. النهاية في غريب الأثر، 2/ 426.

(137) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث رقم:979، 2/ 673، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم:1558، 1/ 487.

(138) انظر:الشافعي، الأم، 2/ 32.

(139) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، حديث رقم: 1، 109/2. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، حديث رقم: 7131، 107/4. "والحديث فيه مقال" انظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع الكتاب: حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، 232/2، المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، حديث رقم: 6043، 329/2. وقال ابن حجر العسقلاني: "قال مهنا سألت أحمد عنه فقال ليس بصحيح" انظر: بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، حديث رقم: 824، 157/2. وقال الشيخ الألباني: "(حديث ضعيف) " انظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم: 4987، 499/1.

(140) الطبراني، المعجم الأوسط، 4/ 264. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أن إسناده صحيح نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حديث رقم:4359، 3/ 207.

(141) الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم:2، 2/ 110. قال ابن الجوزي: " ففيه مندل قال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك وقال الدارقطني الصحيح أنه من كلام عمرو" ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط 1، 1415، 2/ 30.

(142) نظر: الأصبحي، موطأ الإمام مالك، أثر رقم: 588، 251/1

(143) انظر: المرجع السابق، أثر رقم: 589، 251/1.

(144) ابن قدامة، المغني، 2/ 493.

(145) البغدادي، الإشراف على مذاهب الخلاف، 1/ 168.

(146) المرجع السابق.

(147) الشيرازي، المهذب، 1/ 147.

(148) سورة التوبة، آية رقم: 103.
(149) النووي، المجموع، 5/ 330.
(150) المصدر السابق.
(151) سورة البقرة، آية رقم: 43.
(152) انظر: السرخسي، المبسوط، 2/ 162.
(153) انظر:ابن رشد، المقدمات والممهدات، 1/ 282.
(154) القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم: 2041، 1/ 658 وقال عنه الشيخ الألباني: حديث صحيح. وقال الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". انظر: الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط 1، 1411، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، حديث رقم: 949، 389/1.
(155) السرخسي، المبسوط، 2/ 162.
(156) انظر:الشافعي، الأم، 2/ 30. ابن حزم، المحلى، 5/ 207.
(157) انظر:ابن قدامة، المغني، 2/ 494. النووي، المجموع، 5/ 330.
(158) مصنف عبد الرزاق، رقم الأثر: 6997، 4/ 69.
(159) انظر: الشافعي، الأم، 2/ 31. النووي، المجموع، 5/ 329. سنن البيهقي الكبرى، 4/ 108، حديث رقم: 7139. أبوعبيد، الأموال، ط1، ص460.
(160) انظر: الشافعي، الأم، 2/ 31.النووي، المجموع، 5/ 329. سنن البيهقي الكبرى، 4/ 108، حديث رقم: 7139.
(161) انظر: أبوعبيد، الأموال، ص460.
(162) انظر: أبوعبيد، الأموال، ص460.
(163) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة باب استقراض الوصي من مال اليتيم رقم الأثر: 6، 2/ 112. وقال: "ابن لهيعة لا يحتج به ".
(164) سنن البيهقي الكبرى، 4/ 108. وانظر: ابن حزم، المحلى، 5/ 208.
(165) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 5.
(166) انظر: أبوعبيد، القاسم بن سلام، الأموال، ص459.
(167) ابن قدامة، المغني، 2/ 493، 494.
(168) ابن حزم، المحلى، 5/ 206.
(169) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 5.
(170) ابن قدامة، المغني، 2/ 493، 494.
(171) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 5.
(172) النووي، المجموع، 2/ 5.
(173) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 5.
(174) ابن قدامة، المغني، 2/ 494.
(175) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/ 423.
(176) انظر:الكاساني، بدائع الصنائع، 2/69-70. المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1 ص115. البغدادي، مجمع الضمانات، ط 1، ص397. ابن قاضي سماوه، جامع الفصولين، ط 2، 2/ 23.
(177) مالك بن انس، المدونة، رواية سحنون التنوخي، ط 1، 4/ 357. البغدادي، الإشراف على مذاهب الخلاف، 1/ 186. ابن عبد البر، الكافي، 1/ 418.ابن جزي، القوانين الفقهية، ص117.
(178) انظر:النووي، المجموع شرح المهذب، 6/ 120.
(179) نظر: ابن قدامة، المغني، 2/ 646. مرعي الحنبلي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، البهوتي، ط 2، 2/ 138. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 3/ 448.
(180) انظر: ابن حزم، المحلى، 6/ 138-139.
(181) انظر: الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، 1/ 446. ابن المرتضي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، 5/ 86.
(182) انظر: أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، 6/ 143.
(183) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم: 1432، 2/ 547. النسائي، المجتبى من السنن، ط 2، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، حديث رقم: 2504، 5/ 48.
(184) ابن قدامة، المغني، 2/ 646.
(185) الكاساني، بدائع الصنائع، 70/2.
(186) انظر: البغدادي، الإشراف على مذاهب الخلاف، 1/ 186.
(187) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2، ص69-70. المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1 ص115.
(188) انظر: العاملي الجبعي، الروضة البهية، 1/ 329. الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال، 1/ 355.
(189) انظر:الكاساني، بدائع الصنائع، 70/2.
(190) اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى ا تعالى. انظر: الجرجاني، التعريفات، 1/ 45.
(191) انظر: البغدادي، مجمع الضمانات، ص397، 398.
(192) انظر: ابن عبد البر، الكافي، 2/ 834..القوانين الفقهية، ص191.
(193) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع مطبوع بحاشية المغني، 523/4. أبو إسحاق، المبدع، ج 4، ص 340. المرداوي، الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف، 330/5. مجد الدين أبي البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 1/ 347..ابن مفلح، الفروع، ط 3، ج4، ص 321. الشويكي، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ط1، ص193.
(194) بن حزم، المحلى، 323/8.
(195) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، 9/ 42.
(196) انظر: العاملي الجبعي، الروضة البهية، 1/ 497.
(197) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم الحديث: 144، ج 2، ص 800. الترمذي،

الجامع الصحيح سنن الترمذي (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها)، كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، رقم الحديث: 773، 3/ 143.

(198) انظر: البغدادي، مجمع الضمانات، ص397.

(199) انظر:النووي، المجموع شرح المهذب، 8/ 425.

(200) انظر: الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، 6/ 47.

(201) انظر:ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع مطبوع بحاشية المغني، ج 4، ص523. المرداوي، الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف، 5/ 330. أبو إسحاق، المبدع، 4/ 340.

(202) انظر:النووي، المجموع شرح المهذب، 425/5. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع مطبوع بحاشية المغني، 523/4. برهان الدين الحنبلي أبو إسحاق، المبدع، 340/4.

(203) انظر:ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع مطبوع بحاشية المغني، ج 4، ص523.

(204) انظر: أبو إسحاق، المبدع، 4/ 340. ابن مفلح، الفروع، 4/ 321.

(205) انظر: أبو إسحاق، المبدع، 4/ 340.

(206) انظر: المرداوي، الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف، 4/ 105.

(207) نظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 62/5. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 4، ج 1/ 429. القوانين الفقهية، ص191. الشيرازي، المهذب، ط 2، دون سنة للنشر، 1/ 244.الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 1/ 408.

(208) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، رقم الحديث: 1972، ج 3، ص 1563.

(209) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، رقم الحديث: 1977، ج 3، ص 1563.

(210) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/ 597.

المصادر والمراجـع

القرآن الكريم.

إبراهيم، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران.

أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

الاستروشني، محمد بن محمد بن الحسين، جامع أحكام الصغار، مطبوع على هامش آخر الجزء الأول من جامع الفصولين من ص 81 حتى آخره، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1300هـ، المطبعة الأزهرية.

الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب: تعليقات كمال يوسفْ الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، بيروت.

أَطفَيش، محمد بن يوسف بن عيسى، ت:1332هـ، شرح النيل وشفاء العليل، جدة/السعودية، مكتبة الإرشاد، ط3، ت:1405)هـ / 1985م).

الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، دون طبعة، دون تاريخ.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، دون طبعة، دون تاريخ.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ– 1985م

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدا الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987.

أبي بركات، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتاب العربي) بيروت/لبنان).

البزاز، محمد بن محمد بن شهاب، الفتاوى البزازية (مطبوع على هامش الجزء الرابع والخامس والسادس من الفتاوى الهندية)، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: 1400هـ، دار إحياء التراث العربي، (بيروت/لبنان).

البعلي، زين الدين عبد الرحمن بن عبد ا بن أحمد، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات، مراجعة وتصحيح عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.

البعلي، عبد الحميد، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على مذاهب الخلاف، مطبعة الإدارة.

أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

البهوتي، منصور بن يوسف، الروض المربع، مكتبة الرياض

الحديثة، دون طبعة، 1390هـ.
البهوتي، منصور يونس البهوتي، ت: (1051هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، مراجعة هلال مصطفى هلال، بيروت/لبنان، دار الفكر.
البيجرمي، سليمان البجيرمي، حاشية البيجرمي على الخطيب،، دار المعرفة /بيروت – لبنان.
البيضاوي، نصرالدين أبو سعيد عبد ا بن عمر بن محمد، تفسير البيضاوي، تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونه، دون طبعة، دار الفكر بيروت 1996.
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 – 1994.
التركماني، عدنان خالد، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الحديثة.
الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي –بيروت.
التمرتاشي، محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار، بيروت / لبنان، دار الفكر، ط2، 1386هـ.
التهانوي، محمد، كشاف اصطلاحات الفنون، دار صادر، بيروت.
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدا بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (661-728هـ، 1263 - 1328م)، الاختيارات الفقهية، اختارها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، اشرف على تصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، الرياض / المؤسسة السعيدية
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدا بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (661-728هـ، 1263-1328م)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة:1381هـ.
الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1405.
الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م
ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، لبيا، تونس.
جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية / الكويت، الطبعة الخامسة، تاريخ الطبعة: 1425هـ/2004م.
الجميلات، عبد العزيز بن محمد بن عبد ا ، تصرفات الأمين في العقود المالية، مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ت: (1422هـ/2002م)
الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن أبو الفرج، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
الحاكم، محمد بن عبدا أبو عبدا النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 -، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص 1990.
الحجاوي، أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة،(بيروت/لبنان).
ابن حزم الظاهري، علي احمد سعيد، ت: (456هـ)، المحلى، بيروت/لبنان، دار الآفاق الجديدة، د،ط، د، ت.
حسن الاوزجندي، فتاوى قاضيخان، مطبوع بهامش الجزء الأول والثاني والثالث من الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: 1400هـ، دار إحياء التراث العربي، (بيروت/لبنان).
الخرشي، أبو عبد ا محمد بن عبد ا ، الخرشي على مختصر خليل، ط2، ت:1317، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق
ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، مصر / المطبعة الأزهرية،(ت: 1348هـ).
الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد ا هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386 – 1966.
داماد أفندي، عبد ا بن الشيخ محمد بن السليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المطبعة العامرة، دار إحياء التراث العربي.
الدردير، سيدي أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت، دون طبعة دون سنه للنشر.
الدسوقي، محمد عرفة،حاشية الدسوقي،تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت، دون طبعة.
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر،مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان -بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ: 1415 – 1995.
الرازي، محمد فخر الدين، مفاتيح الغيب، المطبعة الخيرية، تاريخ النشر:1308هـ 143/3.
الرستاني، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة، دون طبعة.
ابن رشد، الامام القاضي أبي الوليد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات،تحقيق الدكتور محمد حجي، ط1، 1988م، دار الغرب الإسلامية.
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الرابعة، تاريخ النشر: 1398هـ، دار المعرفة، (بيروت/لبنان).
الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، الطبعة

الثالثة، تاريخ النشر: 1409هـ، 1989م.
الزرقا، محمد احمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد ا أبو عبد ا (794هـ - 1392م)، المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، 1405.
أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة لصاحبها، محمد عبد الرزاق، القاهرة.
الزيلعي، عبدا بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر، 1357هـ، مع الكتاب: حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.
السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، بيروت/لبنان،دار المعرفة، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: 1398هـ.
السغدي، أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: 1404هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان، عمان – الأردن.
السيواسي، محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، دون سنه للنشر.
الشاطبي،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات، تحقيق: عبد ا دراز، صبيح والتجارية الكبرى.
الشافعي، محمد بن إدريس،الأم، ط2، 1393هـ، دار المعرفة/ بيروت.
الشربيني محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 2000م.
شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، دون طبعة، ت:(1401هـ).
الشناوي، حسن أبي بكر،أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، ط2، دون سنه للنشر.
شهاب الدين القليوبي وشهاب الدين عميره، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
الشوكاني، محمد بن علي،السيل الجرار، تحقيق محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405 هـ.
الشويكي، شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوي، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1371هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدا ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة،، دون طبعة، دون تاريخ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف،المهذب،عالم الكتب، بيروت،،دون طبعة، دون سنة للنشر.
ابن ضويان،، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ)، منار السبيل،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة 1409 هـ-1989م.
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض ا بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، 1415
الطبري،محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القران، دون طبعة، دار الفكر، بيروت 1996م.
الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامه، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق الدكتور عبد ا نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط2، 1417هـ.
ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،،المكتبة التجارية - مصطفى احمد الباز- مكة المكرمة.
ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ت: (1252هـ)، بيروت /لبنان، دار الفكر، ط2، ت (1386هـ).
العاملي، زين الدين بن علي الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الإسلامي –بيروت.
العاملي، محمد جواد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق: علي أصغر مرواريد، لبنان/بيروت، دار التراث، ط1، ت: (1418هـ،1998م).
ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد ا النمري، الكافي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1398هـ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
العبدري، محمد بن يوسف أبي القاسم،التاج والإكليل، دار الفكر بيروت ط2،1398 هـ.
أبوعبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1406هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
العدوي، حاشية العدوي، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر بيروت، دون طبعة، 1412 هـ.
ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد ا المعافري الاشبيلي المالكي ت:543هـ، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار احياء التراث العربي،بيروت/لبنان، الطبعة الاولى، تاريخ النشر: 1421هـ،2001م.
العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت (660هـ):، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان بيروت / لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبدا هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، دون طبعة، ت:(1384هـ-1964م).
عليش، محمد أحمد أبي عبد ا ، فتح العلي المالك، وبهامشه كتاب: برهان الدين بن إبراهيم علي بن أبي القاسم بن محمد بن

فرحون المالكي المدني، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام، الطبعة الأخيرة، دار المعرفة / بيروت.
العنسي، أحمد بن قاسم الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الإسلامي.
العوتبي، سلمه بن مسلم، الضياء، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان، ط1، دون سنه للنشر.
الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام القاهرة، ط1.
الغزالي،محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى، الطبعة الأميرية.
أبو الفضل صالح بن احمد بن حنبل، مسائل الإمام احمد بن حنبل، تحقيق ودراسة وتعليق: فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الاولى، تاريخ النشر: 1408هـ، الدار العلمية، دلهي، الهند.
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، موقع الوراق :http://www.alwarraq.com.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
القاضي أبي يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
ابن قاضي سماوه، محمد بن إسماعيل، جامع الفصولين، الطبعة الثانية، المطبعة الأزهرية، تاريخ النشر: 1300هـ.
ابن قدامة، عبد ا احمد قدامة المقدسي، ت:620هـ، المغني، بيروت / لبنان، دار الكتاب العربي، ط2، ت: 1982م.
القرافي، احمد بن عبد الرحمن، ت: (684هـ)، الفروق، عالم الكتب، بيروت / لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.
القرطبي، محمد بن احمد بن أبي فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق احمد عبد العليم البزووني،ط2،دار الشعب القاهرة 1372هـ.
قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس.
الكاساني، علاء الدين، ت: 587، بدائع الصنائع، بيروت/لبنان، دار الكتاب العربي، ط2، ت: 1982.
الكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري، أحكام القرآن، ضبط وتصحيح جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدا القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر –بيروت.
مالك أنس أبو عبدا الأصبحي، موطأ الإمام مالك تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.
مالك بن انس، المدونة: رواية سحنون التنوخي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر، تاريخ النشر: 1323هـ، دار صادر بيروت، لبنان.
محمد زكي عبد البر، التصرفات والوقائع الشرعية، دار القلم، دون طبعة، دون تاريخ.
محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، دار الانصار.
أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1407هـ، عالم الكتب، بيروت.
محمصاني، صبحي، الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، دار العلم للملايين، دون طبعة، دون تاريخ.
محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، ت: (1419هـ /1999م).
المرتضي، أحمد يحي المرتضي ت:840هـ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،، بهامشه جواهر الإخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، محمد يحي بهران الصعدي، ت:957هـ، ضبط نصه ووثق تخريجاته وعلق عليه محمد محمد تامر، بيروت/ لبنان، دار الكتب العلمية،ط1، ت: 1422هـ/2001م.
المرداوي، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان، الإنصاف، تحقيق محمد الحامد ألفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط2، 1980م.
مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب، المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1398 هـ.
مرعي بن يوسف الحنبلي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، البهوتي، الطبعة الثانية، دون تاريخ، المؤسسة السعيدية بالرياض.
المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر الراشداني، الهداية شرح البداية، الطبعة الثانية، تاريخ النشر:1397هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
المزني، إسماعيل بن يحي، مختصر المزني مطبوع في آخر الأم، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: 1393هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
ابن مفلح،إبراهيم محمد عبد ا مفلح الحنبلي، ت: 884، برهان الدين الحنبلي أبو إسحاق، المبدع، بيروت/لبنان، المكتب الإسلامي، د،ط، ت:1400هـ.
المقدسي، أبو عبد ا ، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
ابن منظور ،جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب، بيروت / لبنان، دار صادر، ت)1375هـ -1956م).
مهران، محمود بلال، المدخل لدراسة الفقه، القاهرة، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، ت: 1983م.
مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت، معجم فقه الجواهر، لبنان / بيروت، الغدير، ط1، ت: (1418هـ / 1997 م).
النجفي، محمد بن حسن، جواهر الكلام، مؤسسة المرتضى العالمية ودار المؤرخ العربي، دون طبعة،دون سنه للنشر.
ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، دون سنه للنشر.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 - 1986، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، ت:677هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت/لبنان، المكتب الإسلامي، ط2، تاريخ النشر:1985.

النووي، أبي زكريا يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان.

نيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

الهاشمي، سلطان بن إبراهيم بن سلطان، أحكام تصرفات الوكيل في المعاوضات المالية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ت: 1422)هـ/2002م).

الهذلي، جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

الهندي، علي بن حسام الدين المتقي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال مؤسسة الرسالة -بيروت، ت:1989 م.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت - 1412هـ.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط2، 1397هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.

Guardian's Transactions in the Juvenile's Property; Financial Worships as a Model

*Mohammad A. Al-Manasya and Mohammad A. Al-Sukkar**

ABSTRACT

This research aims to clarify disposals of young supporter towards young wealth towards the most important provisions and rules. The researcher will provide example explaining finance worships of the young such as charity of wealth and Ramadan.

Keywords: Supporters, Financial Worships.

* Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Shari'a, University of Jordan. Received on 15/11/2007 and Accepted for Publication on 11/8/2008.